Egyptian Customs Authority
Regimes and Customs Procedures Sector
Central Department Of Tariff/Value/Origin
General Department Of Tariff

مصلحة الجمارك المصرية
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الإدارة المركزية للتعريفة والقيمة والمنشأ
الإدارة العامة للتعريفة

منشور تعريفات (رقم ٧٥) لسنة ٢٠٢٢

ت	٧٥

السادة جمرك /

تحية طيبة وبعد،

إلحاقاً لمنشور تعريفات رقم ٤١ لسنة ٢٠١٦

نظراً لما تلاحظ عند الافراج عن العديد من البيانات الجمركية مع عدم سداد ضريبة الجدول بقيمة ١٥ جنيه للتر الكحول الإيثيلي علي بعض تلك البيانات وعدم سداد ضريبة القيمة المضافة بفئة ١٤% علي بيانات اخري وذلك بالمخالفة لقانون الضريبة علي القيمة المضافة رقم ٦٧ لسنة٢٠١٦ ، وكذلك عدم الالتزام بما جاء بالفقرة ثالثا من المادة ٥٩ من اللائحة التنفيذية بالقانون ٦٧ لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته الصادرة بقرار السيد الدكتور وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٦ (مرفق صورة) .

برجاء التنبيه مشدداً على المواقع التنفيذية تحت رئاسة سيادتكم بالالتزام بقواعد الافراج الجمركي عن الكحول الإيثيلي وتحصيل كلا من ضريبة الجدول وضريبة القيمة المضافة عليه وفقا للفئات المقررة قانوناً.

رجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم نحو اذاعته على الادارات المختصة التابعة لسيادتكم.

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام والتقدير،

مدير إدارة	مديرعام	رئيس الإدارة المركزية
الضرائب غير الجمركية	الإدارة العامة للتعريفة	للتعريفة والقيمة والمنشأ
"هالة محمد مصطفي"	"د/ايمان ابراهيم كامل"	١١/١٠

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية (قيمة مضافة)
الإدارة المركزية للبحوث الضريبية
الإدارة العامة لبحوث سلع الجدول
ملف رقم :

مصلحة الضرائب على المبيعات
الإدارة العامة لبحوث سلع الجدول
صادر رقم ٧١٣ ( )
٢٠١٦/٩/٢٠

السيد الأستاذ/ مدير عام المنشأة

والمشرف على أعمال الادارة العامة للتعريفة بمصلحة الجمارك المصرية

ميناء الاسكندرية-باب ١٤ مبنى A3 الدور الرابع

تحية طيبة وبعد

- يرجى التكرم بالاحاطة بانه بصدور القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ الصادر بشان الضريبة على القيمة المضافة فانه وفقا لما ورد بسلع وخدمات الجدول المرافق للقانون سالف الذكر بند ثانيا مسلسل ٣ (أ، ب) تكون المعاملة الضريبية للكحول كما يلى :
- الكحول الاثيلى النقى غير المحول مهما بلغت درجته الكحولية يخضع للضريبه " ١٥ ج عن كل لتر صرف كضريبة جدول بالاضافة الى ١٣% من القيمة كضريبة قيمة مضافة "
- الكحول المحول من اى درجة للوقود يخضع للضريبة " ١ ج عن كل لتر سائل كضريبة جدول بالاضافة الى ١٣% من القيمة كضريبة قيمة مضافة "
- الكحول المحول للصناعة يخضع لضريبة القيمة المضافة بفئة ١٣% من القيمة .
- على ان يلزم المستورد والمنتج ببيان الجهات التى تم البيع لها أو كيفية التصرف في الكميات المبيعة وذلك خلال الخمسة عشر يوما التالية للشهر الذي تم فيه البيع.
- برجاء التكرم بالعلم والاحاطه و اتخاذ اللازم نحو نشر ما تقدم على كافة المنافذ الجمركية اشراف سيادتكم وذلك توحيدا للمعاملة الضريبية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريرا فى : / / ٢٠١٦

مدير عام
الإدارة العامة لبحوث سلع الجدول
" محمد أحمد الخاجعي "

وزارة المالية
مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الإدارة المركزية للتعريفة والقيمة والمنشأ

منشور تعريفات رقم (41) لسنه 2016

	ت

إلى السيد /
تحية طيبة وبعد...
الموضح عالية كتاب السيد الأستاذ / مدير عام الإدارة العامة لبحوث سلع الجدول – مصلحة الضرائب المصرية (قيمة مضافة) رقم 713 فى 2016/9/20 بشان المعاملة الضريبية للكحول .
رجاء التفضل بالإحاطة وإتخاذ اللازم نحو إذاعته على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم لتنفيذ ما ورد به بكل دقة .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام و التقدير ،،،

مدير إدارة
بحوث الكراتب غير الجمركية
٢٠١٦/٩/٢٦
(عفاف صلاح الدين شكري)

مدير عام
الإدارة العامة للتعريفة
٢٠١٦/٩/٢٦
(سوزان فتح الله جوهر)

ميناء الإسكندرية، باب (14)، مبني A 3، الدور الرابع
Alexandria Port, Gate (14), A3, 4 ' Floor
Tel & Fax : +2034810218 (2 lines)

(مـادة ٥٦)

فى تطبيق أحكام المادة (٤٧) من القانون ، يكون للمصلحة حق التصرف فى المضبوطات وأدوات التهريب ووسائل النقل التى يحكم بمصادرتها وفقا للقواعد الآتية :

١ - تودع المضبوطات وأدوات التهريب ووسائل النقل المضبوطة وفقا لأحكام القانون بمخازن تعد لهذا الغرض بالمصلحة وذلك بالنسبة للسلع المحلية، وتوضع السلع المستوردة بمخازن المضبوطات بمصلحة الجمارك وذلك إلى أن يصدر حكم نهائى فى الدعوى أو تؤول لأى من المصلحتين نتيجة التصالح .

٢ - لا يجوز التصرف فى المضبوطات وأدوات التهريب ووسائل النقل المشار اليها إلابعد أيلولتها إلى المصلحة أو مصلحة الجمارك حسب نوع السلعة المضبوطة نتيجة التصالح أو صدور حكم نهائى بمصادرتها .

٣ - يكون التصرف فى المضبوطات و أدوات التهريب ووسائل النقل المشار إليها بالبيع بقرار من رئيس المصلحة أو رئيس مصلحة الجمارك ، حسب الأحوال ، كل فى حدود اختصاصاته وفقًا لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

وتباشر الهيئة العامة للخدمات الحكومية إجراءات البيع وفقا للقواعد المقررة فى هذا الشأن .

٤ - يجوز بناءً على أمر قضائى ، بقرار من رئيس المصلحة أو رئيس مصلحة الجمارك التصرف قبل صدور الحكم فى المضبوطات و أدوات التهريب القابلة للتلف أو النقصان بطريق الممارسة وذلك فى الحالات التى لا تحتمل إجراء المزايدة ، وتودع حصيلة البيع أمانة إلى حين ثبوت أيلولتها نهائيًا إلى الخزانة العامة .

٥ - تعدم بناءً على أمر قضائى ، بقرار من رئيس المصلحة أو رئيس مصلحة الجمارك كل فى حدود اختصاصه السلع المحظور تداولها أو الضارة بالصحة العامة أو التى يخشى من طرحها للبيع على أمن وسلامة المواطنين ، وذلك بعد استطلاع رأى الجهات الفنية المختصة

(مـادة ٥٧)

فى تطبيق أحكام المادة (٤٨) من القانون ينقطع التقادم بالإخطار بعناصر ربط الضريبة أو بالتنبيه على المسجل بأدائها أو بالإحاله الى لجان الطعن .

ويعد من اسباب قطع التقادم : المطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى الى محكمة غير مختصة ، والتنبيه ، والحجز ، والطلب الذى يتقدم به الدائن لقبول حقه فى تفليسه أو فى توزيع ، وأى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير فى إحدى الدعاوى، وإذا أقر المدين بحق الدائن إقراراً صريحًا أو ضمنيًا.

(مـادة ٥٨)

تتبع القواعد التالية فى تشكيل لجان الإسقاط المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة (٥٠) من القانون :

تكون لكل منطقة تنفيذية لجنة إسقاط واحدة على الأقل .

تكون رئاسة كل لجنة لأحد العاملين بالمصلحة من درجة مدير عام على الأقل .

وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الأصوات .

(الفصل الثانى)

الرقابـــة

(مـادة ٥٩)

فى تطبيق أحكام المادة (٥٢) من القانون ، تتم الرقابة المتعلقة بالضريبة وضريبة الجدول على أسس مستندية و دفترية ، وعند استخدام المسجل لأنظمة الحاسب الآلى يحق للمصلحة مراجعة واختبار هذه الأنظمة للتأكد من جودتها .

وفى حالة عدم توافر هذه الأسس فلرئيس المصلحة تحديد القواعد والضوابط اللازمة لأحكام الرقابة ، و يجوز له فى بعض الحالات ،لاعتبارات خاصة تتعلق بطبيعة السلعة،

ومع مراعاة حكم الفقرة السابقة يراعى بالنسبة لسلع وخدمات الجدول المرافق للقانون ما يأتى :

أولاً :

١ - لا يجوز إجراء عمليات تحويل الكحول النقى للوقود أو للصناعة إلا فى مصانع إنتاجه أو فى المناطق الجمركية إذا كان مستوردا .

ويشترط فى جميع الأحوال أن يتم التحويل بحضور لجنة من المصلحة يصدر بتشكيلها قرار من المدير العام المختص .

وإذا كان تحويل الكحول لأغراض الصناعة يتم وفقا لنظام صناعى خاص وجب الحصول على موافقة هيئة الرقابة الصناعية فى كل حالة على حده .

٢ - بعد إتمام عملية التحويل سواء للوقود أو للصناعة تؤخذ عينة ثلاثية من الناتج ومن المواد الأخرى التى استعملت فى التحويل و تختم الأوعية التى تم التحويل بداخلها ولا يفرج عن الكمية إلا بعد ورود نتيجة التحليل من المعمل بأنها محولة تحويلا كافيا .

٣ - على أصحاب المصانع و المعامل الذين يسمح لهم بالحصول على كحول محول للصناعة إمساك دفاتر وسجلات مبين بها الكمية الواردة وكيفية التصرف فيها وتكون هذه الفواتير والسجلات خاضعة لإشراف المصلحة .

٤ - يقصد بالكحول المحول للصناعة ، الكحول المحول لاستخدامه فى إحدى الصناعات الأساسية التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس المصلحة بعد الاتفاق مع رئيس هيئة الرقابة الصناعية وتحديد مواد و نسب التحويل فى كل حالة .

ثانيًا :

١ - تلتزم المصانع و المعامل التى تنتج نبيذ العنب الطازج وعصير العنب الذى أوقف اختماره بإضافة الكحول والمشروبات الكحولية بإمساك سجلات لإثبات مراحل التصنيع المختلفة (تخمير - تقطير - تكرير - كسر - تخفيف - تعبئة) و إخطار المصلحة قبل إجراء عملية بأربع و عشرين ساعة على الأقل لندب من يلزم لأعمال الرقابة بما فى ذلك [illegible]

وعلى صاحب الشأن فور انتهاء عملية التقطير و كذا عمليات التخمير (بالنسبة للأنبذة) أن يحدد ميعاد التعبئة و تظل الكميات المنتجة حتى تتم التعبئة تحت الرقابة المباشرة للمصلحة .

ويقوم مندوب المصلحة بإثبات الكميات المعبأة ووضع العلامات المميزة (البندرول) وإثبات مقدار الضريبة المستحقة وأخذ التعهد اللازم بأدائها وتثبت كل الإجراءات فى محضر يوقع عليه من مندوب المصلحة والمسجل أو من يفوضه قانونًا.

٢ - على صاحب الشأن إخطار المصلحة بعد تعبئة المشروبات الكحولية ، الداخل فى صناعتها الكحول الاثيلى النقى غير المحول مهما بلغت درجته الكحولية ، بأربع وعشرين ساعة ؛ لندب من يلزم للاطلاع على السجلات الممسوكة بمعرفة المسجلات المدون بها كميات الكحول النقى المشتراه والتى تم كسرها وتعبئتها والاطلاع على فواتير الشراء وحصر الكميات التى تم كسرها وتعبئتها على الفواتير وأخذ إقرار على صاحب الشأن بأن الكحول النقى الذى تم كسره مسددة عنه الضريبة وضريبة الجدول المستحقة وانه ليس ناتجًا من كحول آخر تم الحصول عليه بالتقطير بمعرفته أو من كحول محول للصناعة أو للوقود .

وتلصق علامة مميزة تعد لهذا الغرض على مسئولية صاحب الشأن على المشروبات الواردة قرين المسلسلين رقمى (٣/ج ، ٣/د) من البند (ثانيا) من الجدول .

٣ - على صاحب الشأن ، فيما يختص بصناعة العطور والكولونيا ، إمساك سجلات لإثبات الكميات المشتراه من الكحول النقى المستخدم فى صناعتها طبقا للجدول المرافق للقانون، ويثبت فى السجلات رقم الفاتورة وتاريخها.

ثالثًا: [illegible]

يراعى عند نقل كمية من الكحول أو السوائل الكحولية أو الكحول المحول للوقود زاد مقدارها على خمسة لترات من الكحول الصرف ، سواء كانت تلك الكمية مستوردة من الخارج أو محلية ، من بلد الى أخر الحصول على ترخيص بذلك من المصلحة ، ولا يصدر هذا الترخيص إلا بعد التحقق من أن الكمية خالصة الضريبة